حكومة الإنقاذ تقر عقوبة الإعدام بحق المتورطين بجرائم السلب والخطف

الكاتب : أسرة التحرير

التاريخ : ٢٩ نوفمبر ٢٠١٨ م

المشاهدات : 2330

أقرت حكومة الإنقاذ التابعة لهيئة تحرير الشام عقوبة الإعدام بحق من تثبت عليه تهمة السلب والخطف المسلح سواءً أكان المدان مدنياً أم عسكرياً.

وبررت الحكومة قرارها "بانتشار جرائم الخطف والسطو في الآونة الأخيرة، وانتشار جرائم الاختطاف بغية أخذ المال لفداء المخطوف، وكذلك جرائم السطو المسلح على الأموال أو ما يسمى بـ (الاحتطاب)".

وأوضح البيان بأن "كل من يثبت عليه الاشتراك أو الإعانة أو الرصد مع عصابة تقوم على الخطف أو السطو أو السطو المسلح فستطبق بحقه عقوبة القتل أياً كان مدنياً أو عسكرياً".

وكانت هيئة تحرير الشام قد اختطفت عدداً من مسؤولي الإغاثة والعاملين في المجال الإنساني شمال سوريا، كان آخرهم "عبد الرزاق عوض" مسؤول الإغاثة في منظمة بنفسج، وسط اتهامات لتحرير الشام بالسطو على لقمة الفقراء والمحتاجين وإخضاع المنظمات والعمل الإنساني للإتاوات والتهديد، ما تسبب بتوقف عمل العديد منها.

كما اتهم ناشطون ـ في وقت سابق ـ هيئة تحرير الشام بالوقوف وراء اغتيال رائد الفارس وحمود جنيد في كفرنبل، المعروفين بنشاطهما الثوري السلمي ومناهضتهما للمجموعات المتشددة وعلى رأسها "جبهة النصرة"، كما ساقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان ـ في تقرير لها ـ عدداً من الأدلة والبراهين التي تؤكد ضلوع "تحرير الشام" في اغتيال الناشطين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الأعلى للقضاء

تعميم رقم / ٧٥ / حول جرائم الاختطاف والسطو المسلح

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ..

نظراً لانتشار جرائم الخطف والسطو في الآونة الأخيرة ، وازدياد جرائم الاختطاف بغية أخذ المال لفداء المخطوف، وكذلك جرائم السطو المسلح على الأموال أو ما يسمى زوراً بـ (الاحتطاب) ...

ولما تشكله هذه الجرائم الخطيرة من اعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه هذه الأفعال من تهديد لأمن الناس ومعاشهم ، وهتك لمقاصد الشريعة وضرورياتها .

و انطلاقاً من واجبنا الشرعي في المحافظة على أمن المسلمين تجاه ضعاف النفوس ..

وحيث إن جرائم الخطف والسطو تعدُّ من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله تعالى في آية الحرابة إذ قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الذينَ يُحَارِبُونَ الله ورَسُوله ويَسعَون في الأرضِ فَسَاداً أنْ يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أيْديهم وأرجُلُهُم مِن خِلاف أو يُنْفَوا مِن الأرض، ذلك لهم خِزيٌ في الدّنيا ولهم في الآخرة عَذَابٌ عَظيم ﴾

فإن تنفيذَ مقتضى آية الحرابة، وما حكم به رسول الله ﷺ في المحاربين كفيلٌ بإشاعة الأمن والاطمئنان، وردعِ مَن تسوّل له نفسه الإجرامَ والاعتداءَ على حرمات المسلمين ..

وعليه؛ فإن كل من يثبت عليه الاشتراك أو الإعانة أو الرصد مع عصابة تقوم على الخطف أو السطو المسلح فستطبق بحقه عقوبة القتل أياً كان مدنياً أو عسكرياً .

ونهيب بجميع إخواننا في المناطق المحررة التعاون والوقوف ضد هذه العصابات المجرمة بالتبليغ عنها إلى أقرب جهة مسؤولة.

وندعو من تورّط بمثل هذه الأعمال إلى المبادرة لتسليم نفسه قبل القدرة عليه، عملاً بقول الله تعالى: ﴿ إلا الذين تَابُوا مِن قَبل أنْ تَقدِرُوا عَلَيهم فاعلموا أنَّ الله غفورٌ رَحِيم ﴾.

والحمد لله رب العالمين

حرر يوم الخميس تاريخ ٣/٢١ / ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٨/١١/٢٩م

المجلس الأعلى للقضاء

المصادر: